@ 130 @ على تحريم ما زاد على الرابعة ! 2 2 ! أي إن خفتم أن لا تعدلوا بين الإثنين أو الثلاث أو الأربع فاقتصروا على واحدة أو على ما ملكت أيمانكم من قليل أو كثير رغبة في العدول وانتصاب واحدة بفعل مضمر تقديره فانكحوا واحدة ! 2 2 ! الإشارة إلى الإقتصار على الواحدة والمعنى أن ذلك أقرب إلى أن لا تعولوا ومعنى تعولوا تميلوا وقيل يكثر عيالكم ! 2 2 ! خطاب للأزواج وقيل للأولياء لأن بعضهم كان يأكل صداق وليته وقيل نهى عن الشغار ! 2 2 ! أي عطية منكم لهن أو عطية من ا وقيل معنى نحلة أي شرعة وديانة وانتصابه على المصدر من معنى آتوهن أو على الحال من ضمير المخاطبين ! 2 2 ! الآية إباحة للأزواج والأولياء على ما تقدم من الخلاف أن يأخذوا ما دفعه النساء من صدقاتهن عن طيب أنفسهن والضمير في منه يعود على الصداق أو على الإيتاء ! 2 2 ! عبارة عن التحليل ومبالغة في الإباحة وهما صفتان من قولك هنؤ الطعام ومرؤ إذا كان سائغا لا تنغيص فيه وهما وصف للمصدر أي أكلا هنيا أو حال من ضمير الفاعل وقيل يوقف على فكلوه ويبدأ هنيئا مريئا على الدعاء 2 ! 2 ! قيل هم أولاد الرجل وامرأته أي لا تؤتوهم أموالكم للتبذير وقيل السفهاء المحجورون وأموالكم أموال المحجورين وأضافها إلى المخاطبين لأنهم ناظرون عليها وتحت أيديهم ! 2 2 ! جمع قيمة وقيل بمعنى قياما بألف أي تقوم بها معايشكم ! 2 2 ! قيل إنها فيمن تلزم الرجل نفقته من زوجته وأولاده وقيل في المحجورين يرزقون ويكسون من أموالهم ! 2 2 ! أي ادعوا لهم بخير أو عدوهم وعدا جميلا أي إن شئتم دفعنا لكم أموالكم 2 ! 2 ! أي اختبروا رشدهم ! 2 2 ! بلغوا مبلغ الرجال ! 2 2 ! الرشد هو المعرفة بمصالحه وتدبير ماله وإن لم يكن من أهل الدين واشترط قوم الدين واعتبر مالك البلوغ والرشد وحينئذ يدفع المال واعتبر أبو حنيفة البلوغ وحده ما لم يظهر سفه وقوله مخالف للقرآن ! 2 2 ! ومعناه مبادرة لكبرهم أي أن الوصي يستغنم أكل مال اليتيم قبل أن يكبرو موضع أن يكبروا نصب على المفعولية ببدارا أو على المفعول من أجله تقديره مخافة أن يكبروا ! 2 2 ! أمر الوصي الغنى أن يستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا ! 2 ! 2 قال عمر بن الخطاب المعنى أن يستسلف الوصي الفقير من مال اليتيم فإذا أيسر رده وقيل المراد أن يكون له أجرة بقدر عمله وخدمته ومعنى بالمعروف من غير إسراف وقيل نسختها إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ! 2 2 ! أمر بالتحرز والحرز فهو